المحاضرة رقم 07

الرقابة المصرفية في الجزائر

إن نجاعة النظام المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أجهزة الرقابة وقدرتها على سن القوانين والتشريعات، التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية و التأكد من تطبيقها والالتزام بها، من خلال مختلف جوانب الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وكذا مختلف القواعد والنظم الاحترازية التي سنها التشريع المصرفي الجزائري.

أولا- الرقابة الخارجية:

وهي الرقابة التي تمارس من طرف جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، للوقوف على مدى التزامها بالقوانين والتشريعات التي تكفل تنظيم المهنة، والتي سنتناولها من خلال الفروع التالية.

1- رقابة اللجنة المصرفية:تعرف الرقابة على" أنها التحقق ما إذا كان كل شيء في المصرف يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، ومن أهم أهدافها هو توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها".

ومن هذا المنطلق فان الرقابة الاحترازية تنصب على مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للمعايير الاحترازية، والاستجابة للقوانين المصرفية السارية المفعول، وتسمح الرقابة الاحترازية باكتشاف التجاوزات و النقائص وتقويمها.

وفي الجزائر، فقد كلف قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على عمل المصارف والمؤسسات المالية، حيث ينص في مادته 143" تنشأ لجنة مصرفية تكلف بمراقبة واحترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول ومعاقبة التجاوزات المسجلة"، وعليه فاللجنة المصرفية مكلفة ب:

- السهر على احترام القواعد والقوانين المصرفية وحسن تنظيم المهنة المصرفية.
- فحص طرق الاستغلال والوضعيات المالية للمصارف والمؤسسات المالية.
- تسجيل ومعاقبة المخالفات المسجلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ولكي تمارس اللجنة المصرفية عملها و مهامها في أحسن الظروف، فقد أعطى لها التشريع المصرفي سلطة إدارية وسلطة قانونية.

1-1.السلطة الإدارية للجنة المصرفية:

تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، فان اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية (على الوثائق) وتمارس الرقابة الميدانية(في عين المكان)، ومن خلال سلطتها الإدارية فإنها تمارس:

أ- **<u>الرقابة على الوثائق</u>**:

- فحص وتحليل مختلف التقارير والبيانات الإحصائية(الوضعيات المحاسبية الشهرية، وضعيات الصرف، التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية،...)الواردة إليها بانتظام من المصارف والمؤسسات المالية.
- فحص تقارير محافظي الحسابات.
- طلب المعلومات والتوضيحات والتبريرات الضرورية، من طرف مسؤولي المصارف والمؤسسات المالية.
- تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم، وصيغته، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد والقرض والمادة 109 من الأمر الرئاسي رقم 03-11.

ب- <u>الرقابة الميدانية</u>:

- معاينة المخالفات التشريعية والقانونية التي تنظم المهنة المصرفية.

وعند الضرورة إرسال تنبيه، أو أمر لمسؤولي المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف والمؤسسات المالية، طبقا للمواد 111 و 112 من الأمر رقم 03-11.

- تعيين متصرف مؤقت لتسيير وإدارة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 03-11.

-

1-2.-<u>السلطة القانونية للجنة المصرفية</u>:

- عند مخالفة مصرف أو مؤسسة مالية للأحكام التشريعية والقانونية التي تنظم العمل المصرفي وبعد توجيه اللوم أو الأمر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، وعند عدم الاستجابة، تتخذ اللجنة المصرفية ضد مسيري المصارف والمؤسسات المالية، إجراءات عقابية، طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 03-11، وهذه العقوبات قد تكون:

- توجيه إنذار أو توبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية.
- التوقيف المؤقت لمسير المصرف أو المؤسسة المالية، أو لمجموعة مسيرين مع/أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- إنهاء مهام شخص أو مجموعة أشخاص مع/أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- سحب الترخيص أو الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية.

كما تمتد عقوبات اللجنة المصرفية، إلى فرض عقوبات مالية تصل إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، وتصب في الخزينة العمومية لفائدة ميزانية الدولة.

ثانيا- رقابة المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر:

تقوم هذه المديرية بعمليات المراقبة على الوثائق و في عين المكان، لحساب اللجنة المصرفية طبقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، وهذه الهيئة لها مهمة:

- ✓ التحقق من دقة وصدق المعلومات المقدمة، والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية المعنية.
- ✓ تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر.
- ✓ مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية.
- ✓ مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

ثالثا-رقابة محافظي الحسابات:

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11، في مادته 100، البنوك والمؤسسات المالية، تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات للتصديق على حساباتها، وكذلك فروع الهيئات الأجنبية

في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام، وهؤلاء(أي محافظي الحسابات) يخضعون لواجبات قانونية هي:

- ✓ أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- ✓ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر، تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر، بعد قفل كل سنة مالية.
- ✓ أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ✓ أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر، نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية.

ويمنع محافظي الحسابات من الاستفادة بقروض(بصفة مباشرة وغير مباشرة) من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم، ويخضعون إلى رقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات التالية، في حالة مخالفتهم للقوانين الجاري بها العمل، أو عدم التبليغ على المخالفات المعاينة، عقوبات منها:

- ✓ التوبيخ.
- ✓ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية معينة.
- ✓ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية معينة لمدة 03 سنوات مالية.